باب

الرجل يقف الارض على قوم بأعيانهم على أن يقدم بعضهم على بعض

قلت أرأيت رجلا قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطى من غلة هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة **قال** الوقف جائز فما أخرج الله تعالى من غلته بدئ بزيد فيعطى من غلته ألف درهم ويعطى عمرو قوته لسنة فان فضل بعد ذلك من الغلة شئ كان بينهما نصفين من قبل أنه قد جمعهما فقال على زيد وعمرو فلو لم يقل غير هذا كانت الغلة كلها بينهما نصفين فلما قال يبدأ بزيد فيعطى ألف درهم كان ذلك نافذا على ماقال **قلت** فان لم تجئ الغلة الا ألف درهم أو أقل من ذلك **قال** يعطى زيد ألف درهم ولا شئ لعمرو وكذلك ان كانت الغلة أقل من ألف درهم كانت كلها لزيد **قلت** فان مات زيد ثم جاءت غلة سنة **قال** يعطى عمرو قوته لسنة **قلت** فما فضل ان كانت الغلة جاءت ثلاثة آلاف درهم وكان قوت عمرو لسنة ألف درهم **قال** دفع ذلك اليه ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة درهم ويكون ألف درهم وخمسمائة للمساكين **قلت** فان لم يمت زيد ومات عمرو **قال** يعطى زيد ألف درهم التي سميت له وتمام نصف الغلة ويكون الباقي من ذلك للمساكين ولو كان قال يبدأ بزيد فيعطى من غلتها ألف درهم ثم من بعده عمرو فيعطى قوته لسنة فجاءت غلة سنة ثلاثة آلاف درهم فانه يعطى زيد ألف درهم على ماسمى له ثم يعطى عمرو قوته لسنة فان كان قوته ألف درهم أعطى ألف درهم ويبقى ألف درهم فهي للمساكين **قلت** ولو قال على زيد وعمرو وخالد يبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة له أبدا ما عاش ثم لعمرو بعده تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش ثم لخالد تكون له غلة هذه الصدقة ماعاش **قال** ينفذ على ماقال من تقديم بعضهم على بعض فان مات زيد كانت الغلة لعمرو ثم من بعده لخالد فاذا انقرضوا كانت الغلة للفقراء